مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

حماية البيئة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية
(التنوع البيولوجي أنموذجا)

Environmental protection in Algerian law and Islamic law ((biodiversity as a model)

بكراوي عبد الله
جامعـــة أدرار
bekraoui2008@univ-adrar.dz

تاريخ الاستلام: 2019-11-30 تاريخ القبول:2020-05-01

ملخص -

لقد عني كلا من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية بحماية التنوع البيولوجي، فقد منع القانون تخريب الوسط الخاص بالفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره وكذلك الشريعة الإسلامية حرمت أي اعتداء على الحيوان أو النبات أو مساس بحرمته. وقد قرر كلا منهما عقوبات على كل من يمس الأصناف الحيوانية أو النباتية المحمية قانونا وشرعا.

ولقد كُلِّف بالبحث والتحري في القانون الجزائري أشخاص مؤهلون للقيام بذلك كالضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وسلطات المراقبة المخولون بموجب التشريع المعمول به، ومفتشوا البيئة، وموظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، وضباط وأعوان الحماية المدنية، والقناصلة الجزائريون في الخارج..الخ. وفي الشريعة الإسلامية يقوم الخليفة والقاضي والمحتسب بمهمة الرقابة ومعاقبة كل من يمس بحماية التنوع البيولوجي.

الكلمات الدالة -

النظام البيئي، التنوع البيولوجي، الأصناف الحيوانية، النباتات المحمية.

المؤلف المرسل: بكراوي عبد الله : bekraoui2008@univ-adrar.dz

Abstract-

Algerian And Islamic Laws Have Been Concerned With The Protection Of Biological Diversity. The Law Has Prohibited The Destruction, Disturbance Or Degradation Of The Animal Or Plant Species, As Well As Islamic Law Has Forbidden Any Animal Or Plant Attack Or Prejudice To Its Sanctity. Both Have Decided To Impose Penalties On Anyone Who Touches Legally Protected Or Protected Animal Or Plant Species.

The Investigation Into Algerian Law Has Been Assigned To A Qualified Persons To Do, Such As Officers And Judicial Police Agents Operating Under The Provisions Of The Code Of Criminal Procedure, The Supervisory Authorities Authorized By Applicable Legislation, Environmental Inspectors, Technical Wire Employees Of The Environment Department, Civil Protection Officers And Agents And The Algerian Consulate Abroad ..Etc. In Islamic Law, The Caliph, The Judge And The Arbitrator Are Responsible For Monitoring And Punishing All Those Who Harm The Protection Of Biological Diversity.

Key Words-

Environmental System ,Biodiversity, Animal Species, Protected Plants.

مقدمة

للنظام البيئي أهمية كبيرة في حياة الإنسان، وله دوركبير في حفظ التوازن في الكون، ولهذا يتطلب حماية قانونية وشرعية ضد أي مساس به، والنظام البيئي يتكون من عناصر مادية وحيوية، تتفاعل في ما بينها، وتوجد بعض العناصر البيئية التي تحتاج إلى عناية خاصة، من أهمها التنوع البيولوجي الذي يشمل الحيوانات والنباتات، فما هي الحماية التي خصصها كلا من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية للتنوع البيولوجي؟

وأهم الفرضيات هي:

- أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري خصص أحكام تتعلق بحماية التنوع البيولوجي.

- تختلف تلك الأحكام وتتبايين في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

- حماية الشريعة الإسلامية للتنوع البيولوجي أو سع نطاقا من القانون الجزائري.

ولهذا الموضوع أهمية كبيرة، تتمثل في أن التنوع البيولوجي له صلة وطيدة بالنظام البيئي، هذا الأخير الذي له نفع على حياة الكائنات الحية والنبات على وجه الأرض، وبدونه يحدث الخلل والضرر للإنسان والنبات والحيوان على حد سواء.

وتم الاستعانة في بحث هذا الموضوع بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وكذا المنهج المقارن، للمقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

وسيتم الإجابة عن هذا السؤال من خلال التطرق لبعض المفاهيم البيئية، ومقتضيات الحماية القانونية والشرعية للتنوع البيولوجي، والعقوبات المقررة للمخالفات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأشخاص المكلفون بالبحث ومعاينة تلك المخالفات، وأخيرا التطرق لدور الأشخاص والجمعيات في حماية التنوع البيولوجي.

أولا: مفاهيم عامة.

01 - مفهوم البيئة.

لم يعرف المشرع الجزائري البيئة، وإنّما حدد مكوناتها، فقد جاء في المادة: 4 من القانون رقم: القانون رقم: 03 -10[نخ] أنه ((تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.))، فعناصر البيئة حسب القانون تتمثل في الموارد الطبيعية الحية أو الحيوية وهي النبات والحيوان، وغير الحية أو اللاحيوية مثل الهواء والجو والأرض...الخ.

والمرادف لمصطلح البيئة بالإنكليزية هو.Environment وهناك مصطلح Ecology، مشتق من كلمة Okologie الذي يعني علاقة الحيوان مع المكونات العضوية واللاعضوية في البيئة .وأصل الكلمة مشتق من المقطع اليوناني Oikes والتي تعني بيت و Logos تعني علم .وبذلك تكون كلمة

إيكولوجي هي علم دراسة أماكن معيشة الكائنات الحية وكل ما يحيط بها، وعلم البيئة Ecology-:هو الدراسة العلمية لتوزع وتلاؤم الكائنات الحية مع بيئاتها المحيطة وكيف تتأثر هذه الكائنات بالعلاقات المتبادلة بين الأحياء كافة وبين بيئاتها المحيطة. بيئة الكائن الحي تتضمن الشروط والخواص الفيزيائية التي تشكل مجموع العوامل المحلية اللاحيوية كالطقس والجيولوجيا (طبيعة الأرض)، إضافة للكائنات الحية الأخرى التي تشاركها موطنها البيئي. (بر)

02 - التنوع البيولوجي:

عرفته المادة: 4 من القانون السالف الذكر بأنّه: ((قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية(تر) التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.))

فالتنوع البيولوجي هو عبارة عن تعدد أنماط الكائنات الحية في الوسط البيئي، وحسب لمنظمة الأغذية العالمية، فإنه يشمل الكائنات النباتية والحيوانية وخصائصها الوراثية بالإضافة إلى النظام البيئي الذي تعيش(بر)، والتنوع البيولوجي بالمصطلح الإنجليزي (Biodiversity) والذي اشق من دمج كلمتي الأحياء (Biology) والتنوع (Diversity) . (سما)

03 - مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

لقد أشار القانون: 03 -10(□) في المادة: 3 منه إلى المبادئ العامة التي يتأسس عليها هذا القانون والتي من بينها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، والذي يراد به:((على كل نشاط تجنب إلحاق الضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.))

ثانياً: مقتضيات حماية التنوع البيولوجي في القانون الجزائري في الشريعة الإسلامية.

لقد خصص كلا من القانون والشريعة الإسلامية حماية معتبرة للتنوع البيولوجي، حيث منع كلا منهما التعدي وإساءة معاملة الأصناف الحيوانية والنباتية، كما هو مبين في الآتي:

01 - مقتضيات حماية التنوع البيولوجي في القانون الجزائري.

منع المشرع الجزائري مجموعة من الأعمال التي تؤدي إلى المساس بالأصناف المحمية من الحيوانات والنباتات؛ حيث نصت المادة: 40 من القانون رقم: 03 -10 ((بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي:

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أوتحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة.

- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويها أو استأصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصاائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره.))

ففي هذه المادة يمنع القانون كل الأعمال التي تعرقل أو تؤثر في الدورة الحياتية للحيوانات غير الأليفة، وكذا النبتات غير المزروعة المحمية بموجب القانون.

وأضافت المادة: 41 بأنه:((تحدد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع، وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثرة عرضة للتضرر.

يحدد أيضا لكل فصيلة ما يأتي:

- طبيعة الحظر المذكور في المادة 40 أعلاه، والذي يكون قابلا للتطبيق.

- مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها.

تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.))

ويمكن كل شخص أن يحوز حيونا من الأصناف المشار إليها، شريطة أن تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة: 42 من نفس القانون السالف ذكره ((دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان.))

ويمكن فتح مؤسسة لتربية الحيوانات غير الأليفة أو عرضها على الجمهور حسب ما أشارت إليه المادة: 43((دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسة تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص.

تحدد كيفيات وشروط منح هذا الترخيص، وكذا القواعد التي تطبق على المؤسسات الموجودة عن طريق التنظيم.))

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم:12 -03[ب] قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، والتي يتوفر فيها الشرطان الآتيان:[□]

- أن تكون مهددة بالانقراض.

- أن تكون لها أهمية في ميادين الوراثة والطب وعلم الفلاحة والاقتصاد والثقافة والعلم بصفة عامة.

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم: 12 - 235[□] الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية،وهي تلك الأنواع المهددة بالانقراض والأصناف المحمية بموجب التشريعات الأخرى.[ج ج]

02 - مقتضيات حماية التنوع البيولوجي في الشريعة الإسلامية.

لقد حددت الشريعة الإسلامية إجراءات وقائية لحماية الحيوان والنبات، فلقد عني الإسلام بالحيوان من ناحيتين:[ج ج]

- اعتبار الحيوانات كائنات حية تحس وتتألم مثلها مثل الإنسان، ولها حاجات ومتطلبات، وعليه يجب أن توفر لها هاته الحاجات والمتطلبات، ولما كانت هذه الحيوانات لا تستطيع المطالبة بحقها بنفسها، جعل الله سبحانه رعايتها طلبا لمرضاته، وخشية من عقابه.

- اعتبار الحيوانات بمثابة ثروة للإنسان، وموردا هاما للبيئة، وخاصة الحيوانات الأليفة والداجنة، وعليه فإضاعتها تعتبر إضاعة للمال.

وقد ورد في السنة النبوية العديد من الأحاديث التي ترغب في المحافظة على الحيوانات من جهة، وأحاديث أخرى تحذر من العبث بها وتعذيبها. ومن أهمها:

- روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا، فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له. قالوا: يا رسول الله وإنّ لنا في البهائم لأجرا، قال: في كل كبد رطبة أجر.))[بر ق]

- روى المغيرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مر على نفر من الأنصار يرمون حمامة، فقال: ((لا تتخذوا الروح غرضا.))[تر ق]

- قوله كذلك: ((ما من مسلم يقتل عصفورا فما فوقها، بغير حقها، إلاّ يسأله الله عز وجل عنها. قيل: يا رسول الله؛ وما حقها؟ قال: ((أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها، ويرمي بها.))[بر ق]

فهذه الأحاديث تدل على أن لكل ذي روح من الطير أو الحيوان احترام خاص؛ حيث يمنع قتله لغير حاجة، أو اللهو به.[سم ق]

وأما ما يتعلق بالأصناف الحيوانية المعرضة للانقراض، فنجد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود النمور، حيث روى معاوية رضي الله عنه أنه قال: ((لا تركبوا الخز ولا النمار))[□ ق]، حيث أن ركوب الخز(الحرير) وركوب جلود النمور والسباع فيه إسراف ومضيعة، وهذا الحديث يمكن اعتباره أصل في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض.[ق]

وللثروة النباتية أهمية كبيرة، حيث أنها توفر للإنسان الغذاء والدواء، والظل، والمناظر الجميلة، وعلى الإنسان شكر هذه النعمة، وذلك من خلال تنميتها والمحافظة عليها، ولا نهملها أو نقطعها لغير حاجة، بل نزيد مساحتها بالغرس والزرع ما استطعنا.[□ ق]

ثالثاً: العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

رتب كلا من القانون والشرع عقوبات ردعية على كل من يمس أو ينتهك حرمة الحيوان والنبات، وهذا ما سيتم التطرق إليه في ما يلي:

01 - العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي في القانون الجزائري.

قرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية لكل شخص يعتدي على حرمة حيوان؛ حيث نص في المادة: 81 من القانون: 03 -10((يعاقب بالحبس من عشرة(10)أيام إلى ثلاثة(3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار(5.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان أو داجن وأليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.))

وبالنسبة للأحكام المشار إليها سابقا في المادة:40 من القانون: 03 -10، فقد نص على عقوبة من خالفها في المادة: 82 من نفس القانون ((يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص:

- يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية.

- يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة: 42 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.))

02 - العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي في الشريعة الإسلامية.

لقد ورد في الشرع الإسلامي عقوبات ردعية لكل من تسول له نفسه المساس بحرمة الحيوان أو النبات، فقد روى المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((من قتل عصفورا عبثا، عج إلى الله يوم القيامة، يقول: يارب، إنّ فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني منفعة.))(□ئ)

ويروي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْها حتَّى ماتَتْ فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ، لا هي أطْعَمَتْها وسَقَتْها، إذْ حَبَسَتْها، ولا هي تَرَكَتْها تَأْكُلُ مِن خَشاشِ الأرْضِ.))(بخ بر)

وفي ما يخص النبات، فقد وردت في السنة الشريفة أحاديث تبين عقوبة التعدي على النبات، منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((من قطع سِدْرَةً(بخ بر) صَوَّبَ الله رأسه في النار.))(بر بر)، وهذا الحديث يدل على عدم قطع الأشجار في الفلاة بدون وجه حق، والتي يستظل بها الناس والحيوانات.(تر بر)

رابعاً: البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

حتى يتم توقيع العقوبات لابد من البحث والتحري، ولأجل ذلك حدد القانون والشرع الأشخاص المكلفين بتلك المهمة على النحو التالي:

01 - البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القانون الجزائري.

حدد القانون الجزائري الأشخاص المؤهلين بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ حيث نصت المادة: 111 من القانون رقم: 03 -10 السالف الذكر الأشخاص المختصين بالبحث عن المخالفات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومعاينتها، وهم :

- الضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- سلطات المراقبة المخولين بموجب التشريع المعمول به.
- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة:21 من قانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشوا البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

- قواد السفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.
- القناصلة الجزائريون في الخارج، في ما يتعلق بالبحث عن مخالفات الأحكام الخاصة بحماية البحر.

02 - البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الشريعة الإسلامية.

يتولى مسألة البحث ومعاينة المخالفات البيئية كلا من الخليفة والقاضي والمحتسب، وهذا على النحو الآتي:[يوبر]

- جهاز الخلافة:

لقد كان الخلفاء يهتمون بأمر البيئة عموما ، ويحثون ولاتهم وأعوانهم على ذلك، حيث كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي بالرفق بالحيوان، وكان عمر بن عبد العزيز يفعل مثل ذلك؛ حيث كان ينهي الحمالين على أن لا يزيدوا فوق طاقة ما تحمله الإبل.

- جهاز القضاء:

يمكن للقاضي إذا اشتكى أحد الأفراد إليه احتسابا، أن يحكم بالتعزير على كل من يسيء معاملة حيوان أو يهمله.

- جهاز الحسبة:

لهذه الجهاز دور كبير في مجال الإشراف والرقابة على التنوع البيولوجي، والتدخل في حالة الإساءة للحيوانات والنباتات.

خامساً: دور الأشخاص والجمعيات في حماية التنوع البيولوجي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

01 - دور الأشخاص والجمعيات في حماية التنوع البيولوجي في القانون الجزائري.

لقد أعطى القانون الجزائري الحق للأشخاص في إطار الجمعيات المدافعة عن البيئة في رقابة وحماية البيئة، وأعطى لها صلاحية رفع الدعوى القضائية في

حالة المساس بالبيئة أمام القضاء المدني أو الجزائي، حيث أشارت المادة: 35 من القانون رقم: 03 -10 إلى أن الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة، يمكنها المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في إطار القاوانين السارية المفعول. ويمكن لهذه الجمعيات في حالة المساس بالبيئة حسب المادة: 36 أن ترفع دعوى أمام القضاء، حتى وإن كانت القضية لا تتعلق بأحد الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام.

ونصت المادة: 37 أنه يمكن لهذه الجمعيات أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني؛ بخصوص المصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها. وأشارت كذلك المادة: 38 من نفس القانون إلى أنه يمكن لأي جمعية معتمدة في هذا الصدد إذا فوضها شخصان طبيعيان أن ترفع دعوى دعوى تعويض باسمهما أمام جهة قضائية، ويشترط أن يكون التفويض كتابيا، ولا يتعلق ذلك بالحق المدني فقط، بل يمكن للجمعية أن تمارس حقوق الطرف المدني حتى أمام القضاء الجزائي.

02 - دور الأشخاص والجمعيات في حماية التنوع البيولوجي في الشريعة الإسلامية.

تعتبر حماية التنوع البيولوجي في الشريعة الإسلامية من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي هو مهمة الجميع، يقول الله سبحانه: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾(سورة) ، وأشار الله إلى أفضلية هذه الأمة بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾(سورة).

ولقد ذم الله سبحانه بني إسرائيل لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال جل شأنه: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون .﴾(سورة)، ولقد جاء في السنة النبوية ما يبين ويوضح طريقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده , فإن لم يستطع فبلسانه , فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))(سورة).

خاتمة:

من خلال هذا البحث تم التوصل للنتائج الآتية:

- يتشابه القانون الجزائري والشريعة الإسلامية في الاهتمام عموما بحماية التنوع البيولوجي.

- قانون حماية البيئة في الجزائر خصص أهمية كبرى للحماية القانونية للحيوانات غير الأليفة، والنباتات غير المزروعة، والتي يعتبر كلامنهما مهدد بالانقراض .

- قررت الشريعة الإسلامية حماية كل الأصناف الحيوانية والنباتية.

- يختلف القانون الجزائري عن الشريعة الإسلامية من حيث نوعية الجزاء؛ فنجد أنّ القانون تقتصر عقوبته على العقوبات الدنيوية فقط، بينما الشريعة الإسلامية فبالإضافة للعقوبة الدنيوية، توجد العقوبة الأخروية كذلك.

وأما التوصيات فتتمثل في ما يلي:

- القيام بالتحسيس الإعلامي في ما يخص حماية التنوع البيولوجي، واستهداف كل شرائح المجتمع، واستغلال كل المنابر الإعلامية والمساجد في ذلك.

- على المشرع أن يحدد قائمة الأصناف المحمية من الحيوانات غير الأليفة، والنباتات غير المزروعة، حسب كل منطقة بدلا من عرض قائمة إجمالية لها.

الهوامش:

1 - القانون رقم: 03 -10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية، عدد: 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 20 يوليو سنة 2003.

2 - http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&lcid=30846 بتاريخ: 2019/01/09م. بتصرف.

3 - إيكُولوجيَّة: " عِلْمٌ يَدْرُسُ عَلاَقَةَ الكَائِنَاتِ الحَيَّةِ فيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِيئَتِهَا الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تَعِيشُ فِيهَا وَأَصْبَحَ الْمُهْتَمُّونَ بِهَذَا العِلْمِ يَعْمَلونَ عَلَى نَشْرِ الوَعْيِ بِأثَرِ البِيئَةِ في حَيَاةِ الكَائِنَاتِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِنَ التَّلَوُّثِ"

بتاريخ: 2019/01/09م./www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/إيكولوجية

4 - http://iefpedia.com بتاريخ: 2019/1/9م

5 - www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/ad_downloads/5_24326_656.doc بتاريخ: 2019/1/9م.

6 - القانون رقم: 03 -10 السابق الذكر.

7 - المرسوم التنفيذي رقم: 12 -03 المؤرخ في 10 صفر عام 1433هـ الموافق 4 يناير سنة 2012م، الذي يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية. الجريدة الرسمية، عدد رقم: 13، المؤرخة في: 24 صفر عام 1433هـ الموافق 18 يناير 2012م.

8 - المادة: 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 12 -03.

9 - المرسوم التنفيذي رقم: 12 -235 المؤرخ في 3 رجب عام 1433هـ الموافق 24 مايو سنة 2012م، الذي يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غي الأليفة المحمية.

10 - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 12 -235.

11 يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط:1، القاهرة: دار الشروق، 1421هـ/2001م، ص 89.

12 - رواه البخاري.

13 - رواه الطبراني في معجمه الكبير.

14 - رواه أحمد والنسائي والحاكم والدارمي.

15 - يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 89.

16 - رواه أبو داود.

17 - ينظر: مصطفى أبو صوي، فقه البيئة في الإسلام، جامعة النجاح فلطين، مؤتمر البيئة، 1997م،ص 10.

18 - ينظر: يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص 98.

19 - رواه النسائي وابن حبان وأحمد.
20 - رواه البخاري.
21 - السدرة: شجرة السدر(النبق) التي يكثر وجودها في البراري.(يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 99.)
22 - رواه أبو داود.
23 - يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 99.
24 - يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 242.
25 -سورة آل عمران، الآية:104.
26 -سورة آل عمران، الآية رقم:110.
27 - سورة المائدة، رقم الآية:78.
28 - رواه مسلم.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط:1، القاهرة: دار الشروق، 1421هـ/2001م.
- مصطفى أبو صوي، فقه البيئة في الإسلام، جامعة النجاح فلطين، مؤتمر البيئة، 1997م.
- القانون رقم: 03 -10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية، عدد: 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 20 يوليو سنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم: 12 -03 المؤرخ في 10 صفر عام 1433هـ الموافق 4 يناير سنة 2012م، الذي يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية. الجريدة الرسمية، عدد رقم: 13، المؤرخة في: 24 صفر عام 1433هـ الموافق 18 يناير 2012م.
- المرسوم التنفيذي رقم: 12 -235 المؤرخ في 3 رجب عام 1433هـ الموافق 24 مايو سنة 2012م، الذي يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية.
- البخاري، صحيح البخاري.
- الطبراني، المعجم الكبير.
- أحمد ، المسند.

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&lcid=308 بتاريخ: 2019/01/09م.46

إيكولوجية/ www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ - بتاريخ: 2019/01/09م.

- http://iefpedia.com بتاريخ: 2019/1/9م